الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 39741
تاريخ القرار : 18 جانفي 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـــبـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقب : ز ع ،مقره ،نائبه الأستاذ

من جهة ،

المعقب ضدها : م الص ،مقره

نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2008 تحت عدد 39741 طعنا في القرارالصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5 فيفري 2008 تحت عدد 60896 والقاضي ": بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض قرار التسعيرة المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا ".

وبعد الاطلاع على بقية الاوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 جانفي 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ي ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ، وبلغ الاستدعاء الى الأستاذ نائب المعقّب وتخلّف عن الحضور ،ووجه الاستدعاء الى الاستاذ نائب المعقّب ضدّه .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جانفي 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ينص الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على ما يلي : " يقدم المعقب خلال اجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي و إلا سقط طعنه .

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام .

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه .

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة .

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها .

وحيث تبين بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أن نائب المعقب اكتفى خلال أجل الستون يوما المشار إليه أعلاه بالإدلاء بنسخة من مذكرة أسباب الطعن و محضر تبليغها إلى المعقب ضده دون تقديم نسخة من الحكم المنتقد ، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الماثل .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: سقوط الطعن .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد ء الح و السيدة ش بو

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة

الرئيس

محمد فوزي بن حماد